


Distr.: Limited
5 April 2019
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الثامنة والخمسون
فيينا، ١-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩

مشروع التقرير

خامساً - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٩١/٧٣، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ من جدول الأعمال كبنء منتظم في جدول أعمالها، ونصه كما يلي:
"المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات."

٢ - وتكلم في إطار البند ٦ من جدول الأعمال ممثلو كل من الاتحاد الروسي وإسرائيل وإكوادور واندونيسيا والبرازيل وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا وكوبا وكولومبيا والمكسيك ونيوزيلندا والولايات المتحدة. كما ألقى ممثل مصر كلمة نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين. وأدلت بكلمة أيضا ممثلة كوستاريكا، نيابة عن الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي وفنزويلا (جمهورية-



البوليفارية) وكوبا وكوستاريكا. وألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

٣- ودعت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها ٩٧٦ المعقودة في ١ نيسان/أبريل، فريقها العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده إلى الانعقاد مجدداً برئاسة أندريه ريبيل (البرازيل) بصفة رئيس بالنيابة، في غياب الرئيس جوزيه مونسيرات فيلو (البرازيل). وعملاً بالاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين وأقرته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، اللتين عقدتا كلتاهما في عام ٢٠٠٠، وعملاً بقرار الجمعية العامة ٩١/٧٣، دُعي الفريق العامل إلى الاجتماع لكي ينظر حصراً في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٤- وعقد الفريق العامل [...] جلسات. وأقرت اللجنة الفرعية، في جلستها [...]. المعقودة في [...] نيسان/أبريل، تقرير رئيس الفريق العامل بالنيابة، الوارد في المرفق [...] بهذا التقرير.

٥- وكان ما يلي معروضاً على اللجنة الفرعية من أجل النظر في هذا البند:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/865/Add.22)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن أسئلة حول التحقيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية وأو نقل البشر (A/AC.105/1039/Add.12)؛

(ج) مذكرة من الأمانة عنونها "تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: آراء الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة" (A/AC.105/1112/Add.6)؛

(د) ورقة اجتماع عنونها "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: ردُّ الإمارات العربية المتحدة" (A/AC.105/C.2/2019/CRP.5)؛

(هـ) ورقة اجتماع عنونها "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: ردُّ اليونان" (A/AC.105/C.2/2019/CRP.6)؛

(و) ورقة اجتماع عنونها "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: ردُّ تونس" (A/AC.105/C.2/2019/CRP.7).

٦- ورأت بعض الوفود أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي وعدم تعيين حدوده يخلق حالة من عدم اليقين بشأن انطباق قانون الفضاء وقانون الملاحة الجوية، ليس فقط على الصعيد الوطني بل أيضاً على الصعيد الدولي، وأن وجود نظم مختلفة ومفاهيم يستبعد بعضها بعضاً، مثل السيادة الإقليمية وتراث الإنسانية المشترك، يعطي اللجنة الفرعية سبباً كبيراً لإبقاء هذا البند في جدول أعمالها للدورات المقبلة.

٧- ورئي أن من شأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أن يوفر قدراً أكبر من الوضوح، ليس فقط للدول بل أيضاً لغيرها من الجهات الفاعلة في الفضاء، في مسائل من قبيل تحديد مواقع السواتل والاضطلاع بالتحقيقات دون المدارية للأغراض العلمية أو السياحية، وكذلك في إثبات مسؤوليات وسيادة الدول وغيرها من الجهات الفاعلة في الفضاء. وذكُر أنه، في هذا الصدد، ينبغي

أن يكون عمل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين موجهاً نحو الاعتراف بوجود "مناطق رمادية" تشتمل على الفضاء الجوي والفضاء الخارجي كليهما وستتطلب معاملة خاصة وتنظيماً خاصاً.

٨- ورئي أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده يمكن أن يكون عظيم الفائدة للدول في تنظيم تنفيذها لقانون الجو وقانون الفضاء وممارسة سيادتها على الفضاء الجوي والاضطلاع بالأنشطة الفضائية، وأن هذه المسألة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمسائل السلامة والأمن.

٩- ورئي أن الأساس المنطقي لتعيين حدود الفضاء الخارجي والفضاء الجوي عند مستوى يقع بين ١٠٠ كيلومتر و١١٠ كيلومترات فوق سطح البحر يستند إلى جوانب شاملة، من بينها الخصائص العلمية والتقنية والمادية، أي طبقات الغلاف الجوي وقدرة الطائرات على بلوغ ارتفاع معين ونقطة حضيض المركبة الفضائية وخط كارمان.

١٠- ورئي أنه، في غياب تعريف واضح للفضاء الخارجي والفضاء الجوي وتعيين واضح لحدودهما، يستحيل تحديد مجال للقانون المنطبق وإنفاذ القوانين والقواعد واللوائح التنظيمية إنفاذاً متسقاً.

١١- ورئي أن المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده بالغة الأهمية، وأنه لا يمكن اتخاذ أي نهج مرن وعملي بشأن المسألة ما لم تتوصل جميع الدول، بغض النظر عن مستوى تنميتها العلمية والتقنية والاقتصادية، إلى وجهة نظر متفق عليها فيما بينها تأخذ في الاعتبار كل ما لدى الدول الأعضاء جميعها من مواقف وآراء.

١٢- ورأت بعض الوفود أنه لا حاجة إلى السعي إلى وضع تعريف قانوني للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده، وأن الإطار الحالي لم يثر أي صعوبات عملية، وأن الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي في ازدهار. ومن ثم فأى محاولة لتعريف الفضاء الخارجي أو تعيين حدوده ستكون عملية نظرية لا ضرورة لها ويمكن أن تؤدي من غير قصد إلى تعقيد الأنشطة القائمة. وفضلاً عن ذلك فقد لا تكون النتيجة قابلة للتكييف مع التطورات التكنولوجية المتواصلة. وقد خدم الإطار الحالي الجميع جيداً، ولذلك ينبغي أن يستمر استخدامه إلى أن توجد حاجة مثبتة وأساس عملي لوضع مثل هذا التعريف أو هذا التعيين للحدود.

١٣- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تنظر في التشاور والتعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي من أجل إحراز تقدم في تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

١٤- ورأت بعض الوفود أن من المهم إيجاد حل فيما يتعلق بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وبذلك اختتام العمل بشأن هذه المسألة الذي اضطلعت به اللجنة الفرعية لمدة طويلة، وأنه يمكن تحقيق ذلك بسبل منها، على سبيل المثال، وضع وثيقة عمل شاملة توفر الأساس لمناقشة أكثر تحديداً وأكثر عملية حول هذا الموضوع.

١٥- ورأت بعض الوفود أن عدم إحراز تقدم في التوصل إلى توافق في الآراء حول المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده لا ينبغي أن يشكل حجة لتعليق العمل بشأن هذه المسألة الهامة.

١٦- ورأت بعض الوفود أن موضوع تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده موضوع مهم ينبغي إبقاؤه على جدول أعمال اللجنة الفرعية، وأنه ينبغي القيام بمزيد من العمل في هذا الصدد لأن النظامين القانونيين الساريين على الفضاء الجوي والفضاء الخارجي مختلفان.

١٧- ورأت بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض - وهو مورد طبيعي محدود ومعرض بوضوح لخطر التشعب - يتعين أن يُستخدم استخداماً رشيداً وأن يتاح لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية، ومن شأن ذلك أن يتيح للدول الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض بشروط عادلة، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها والموقع الجغرافي لبلدان معينة، ومع إيلاء الاعتبار لعمليات الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

١٨- ورأت بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض، باعتباره مورداً طبيعياً محدوداً ومعرضاً بوضوح لخطر التشعب، يجب أن يستخدم استخداماً رشيداً وناجماً واقتصادياً وعادلاً. واعتبر هذا المبدأ أساسياً لضمان مصالح البلدان النامية والبلدان الواقعة في مواضع جغرافية معينة، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١٩٦-٢ من المادة ٤٤ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، بصيغتها التي عدلها مؤتمر المندوبين المفوضين في عام ١٩٩٨.

١٩- ورأت بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض لا ينبغي أن يخضع للتملك الوطني بدعوى السيادة عليه أو بواسطة استخدامه أو استخدامه المتكرر أو احتلاله أو بأي وسيلة أخرى، وأن استخدامه ينبغي أن يخضع للقانون الدولي المنطبق وأن يكون وفقاً لمبدأ عدم تملك الفضاء الخارجي.

٢٠- ورئي أن مبدأ عدم التملك يستند إلى المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي، وقد اعتمد لتنفيذ مبدأ حرية الاستخدام، لأن تملك مورد ما من جانب دولة واحدة عادة ما يكون مخالفاً لمبدأ حرية الاستخدام من جانب جميع الدول. ومن ثم فإن تملك مورد مداري أو طيفي في المدار الثابت بالنسبة للأرض من شأنه أن يشكل ممارسة للسيطرة الحصرية أو الاستخدام الحصري لذلك المدار على أساس دائم.

٢١- ورئي أن المدار الثابت بالنسبة للأرض مورد طبيعي محدود ذو خصائص فريدة ومهدد بخطر التشعب، وأنه لذلك ينبغي ضمان إمكانية الانتفاع العادل به لجميع الدول، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها والموقع الجغرافي لبلدان معينة.

٢٢- ورأى أحد الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي اعتباره منطقة محددة وجزءاً خاصاً من الفضاء الخارجي يحتاج إلى حوكمة تقنية وقانونية محددة، ومن ثم ينبغي أن يخضع لنظام فريد من نوعه. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن هذا النظام الفريد يحتاج إلى بلورة مبادئ قانونية معينة تحكم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، مثل الوصول العادل، وحرية الاستخدام، وعدم التملك، والاستخدام في الأغراض السلمية حصراً، وأن بيان هذه المبادئ ينبغي أن يشكل الأساس لنظام قانوني شامل ينفذ في شكل لوائح تنظيمية تقنية في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات.

وأشير في هذا الصدد إلى أن هذه المبادئ القانونية يكمل بعضها بعضاً وتدعم أعمال الاتحاد الدولي للاتصالات.

٢٣- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لإتاحة إمكانية لجميع الدول للوصول العادل إلى الموارد المدارية والطيفية الموجودة في المدار الثابت بالنسبة للأرض، مع الإقرار بإمكانية مساهمة هذه الموارد في البرامج الاجتماعية التي تعود بالنفع على المجتمعات المحلية الأقل استفادة من الخدمات، لأنها تتيح إمكانية تنفيذ المشاريع التعليمية والطبية وتكفل إمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسن الصلات بمصادر المعلومات الضرورية من أجل تدعيم التنظيم الاجتماعي، كما تعزز المعارف وتبادلها.

٢٤- ورئي أن مبدأ الوصول العادل يعرف بأنه الاستخدام المتناسب وغير المفترط، وفقاً للاحتياجات الحقيقية، مع إيلاء الاعتبار للظروف المحددة للبلدان، من قبيل الظروف الجغرافية، وأنه ينبغي تنفيذ مبدأ حرية الاستخدام من أجل ضمان أن المستعمل الأول لمورد مداري أو طيفي لن يستخدم المدار الثابت بالنسبة للأرض على أساس دائم، ولن يشغل موضعاً معيناً من ذلك المدار على أساس حصري، ولن ينتهك الحقوق المشروعة للمستخدمين الآخرين أو يمنع المستخدمين اللاحقين من الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض، أو يتسبب في ضرر بيئي لذلك المدار.

٢٥- ورئي أن الأمثلة على الالتزامات العملية بالوصول العادل إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض، وغيره من المدارات ذات الموقع الفريد، لصالح الجميع، تشمل ما يلي: الاستفادة المجانية من خدمات النظام العالمي لتحديد المواقع؛ والاستفادة المجانية من مجموعة متنوعة من البيانات عن الأحوال الجوية وبيانات التحذير المستمدة من سواتل الأرصاد الجوية؛ وتوفير المعلومات المستمدة من سواتل الأرصاد الجوية القطبية الخاصة بالإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي التابعة للولايات المتحدة؛ وتوفير البيانات المستمدة من منظومة السواتل البيئية العاملة الثابتة بالنسبة للأرض والتابعة للإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي، بما في ذلك المعلومات عن الأعاصير وثورات البراكين والفيضانات وحالات الجفاف والمسائل البيئية ذات الصلة، وبيانات تعقب العواصف؛ وتوفير النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ (كوسباس - سارسات)، كوسيلة تستخدمها السفن والطائرات وسائر المراكب المكروبة لإرسال إشارات تبين حاجتها إلى المساعدة ومواقعها.

٢٦- ورئي أنه، في ضوء المعدل الذي لم يسبق له مثيل لاستخدام السواتل من جانب البلدان المتقدمة النمو لاستغلال أحدث التكنولوجيات، حدث تزايد في الوعي بجوانب محدودة المدار الثابت بالنسبة للأرض، وأنه على الرغم من مستويات التنمية السريعة نسبياً التي حققتها بلدان نامية معينة في السنوات الأخيرة لا زال يوجد تفاوت كبير بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية فيما يتعلق بالقدرة على استخدام التكنولوجيا الساتلية بوجه عام.

٢٧- ورئي أن استغلال الدول للمدار الثابت بالنسبة للأرض على أساس "الأولوية بالأسبقية" أمر غير مقبول، وأن على اللجنة الفرعية أن تضع، بالاشتراك مع الاتحاد الدولي للاتصالات، نظاماً يضمن لجميع الدول، وبخاصة الدول النامية، الوصول العادل إلى المواقع المدارية.

٢٨- ورأى أحد الوفود أن الورقة المعنونة "بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض" (A/AC.105/738، المرفق الثالث)، التي اعتمدها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٠، تهدف إلى حل المشاكل التي تواجهها البلدان الاستوائية والدول الحديثة العهد بارتياح الفضاء. كما رأى ذلك الوفد أنه سيكون من المهم أن ينشئ الاتحاد الدولي للاتصالات نظاماً قانونياً يضمن للدول الوصول العادل إلى المواقع المدارية من أجل تلبية احتياجات البلدان النامية التي يتعذر عليها حالياً الوصول إلى ذلك المورد الطبيعي بسبب افتقارها إلى التكنولوجيا اللازمة للوصول إلى تلك المواقع المدارية. ويمكن تحقيق ذلك النظام القانوني بتعديل إجراءات التنسيق المقررة في لوائح الراديو التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات في الظروف المحددة التالية: (أ) في حالة تقديم طلبين متماثلين لاستخدام المورد المداري أو الطيفي أحدهما من دولة تستخدمه بالفعل والآخر من دولة لم تستخدمه بعد، تكون الأولوية للدولة الأخيرة، دون حاجة إلى عملية تنسيقية؛ (ب) في حالة تقديم طلبين متماثلين لاستخدام المورد المداري أو الطيفي أحدهما من دولة نامية والآخر من دولة متقدمة النمو، تكون الأولوية للدولة النامية، دون حاجة إلى عملية تنسيقية؛ (ج) في حالة تقديم طلبين متماثلين من دولتين متقدمتين النمو لاستخدام المورد المداري أو الطيفي، يجب أن تعطى الأولوية على أساس ترتيب الوصول.

٢٩- ورأت بعض الوفود أن من الضروري إبقاء هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة الفرعية من أجل كفالة استدامة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكفالة الوصول العادل إليه وفقاً لاحتياجات جميع الدول، لا سيما البلدان الحديثة العهد بارتياح الفضاء.

ثاني عشر- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

٣٠- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩١/٧٣، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٣ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة في جدول أعمالها.

٣١- وأدلى بكلمة في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا واندونيسيا وجنوب أفريقيا وفرنسا والمكسيك والمملكة المتحدة واليابان. كما أدلى بكلمة ممثل مصر نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. وألقى ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

٣٢- واتفقت اللجنة الفرعية على أن مواصلة عملها في إطار هذا البند ستوفر فرصاً قيمة لمعالجة عدد من المسائل المهمة المتعلقة بالسياسات والتدابير التنظيمية على الصعيدين الدولي والوطني بشأن استخدام السواتل الصغيرة من جانب مختلف الجهات الفاعلة.

٣٣- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً مع التقدير بالاستبيان المتعلق بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة (الوارد في الوثيقة A/AC.105/1177، المرفق الأول، التذييل الثاني)، الذي نظر فيه الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها. ولاحظت اللجنة الفرعية أن الاستبيان والرودود الواردة بشأنه من الدول الأعضاء، اللذين يردان في

ورقي اجتماع (A/AC.105/C.2/2019/CRP.8 و A/AC.105/C.2/2019/CRP.15)، يعززان مناقشة المسائل القانونية الدولية التي تثار فيما يتعلق بأنشطة السواتل الصغيرة.

٣٤- وأكدت اللجنة الفرعية مجدداً أنّ أنشطة السواتل الصغيرة وفرت فرصاً ومنافع في مجال الوصول إلى الفضاء. وعلى وجه الخصوص، بات الآن لدى الدول النامية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المرتبطة بها، بما فيها الجامعات ومعاهد التعليم والبحوث ومؤسسات القطاع الخاص الصناعية التي لديها موارد محدودة فرصة للمشاركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية والانضمام إلى صفوف مطوّري التكنولوجيا الفضائية.

٣٥- وأقرّت اللجنة الفرعية بأنّ التقدم التكنولوجي جعل تكاليف تطوير السواتل الصغيرة وإطلاقها وتشغيلها متيسر التكلفة بقدر متزايد، وبأنّ تلك السواتل يمكن أن تقدم مساعدة كبيرة في مجالات مختلفة، منها التعليم والاتصالات ورصد الأرض والتخفيف من آثار الكوارث. ويمكن أيضاً استخدامها في اختبار التكنولوجيات الجديدة وتشغيلها الإيضاحي، وبذلك تضطلع بدور هام في حفز التقدم التكنولوجي في مجال الأنشطة الفضائية.

٣٦- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً مع التقدير ببرامج مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بما في ذلك برنامج التعاون بين الأمم المتحدة واليابان بشأن إطلاق سواتل كيوبسات من الوحدة التجريبية اليابانية ("كيوب") في محطة الفضاء الدولية، المعروف باسم "كيوبكوب"، الذي يتيح فرصاً للمؤسسات التعليمية والبحثية في الدول الأعضاء في اللجنة من البلدان النامية.

٣٧- وأشارت اللجنة الفرعية مجدداً إلى أنّ الإرشادات المتعلقة بتسجيل الأجسام الفضائية وإدارة الترددات فيما يخص السواتل الصغيرة والصغيرة جداً، التي اشترك في إعدادها مكتب شؤون الفضاء الخارجي والاتحاد الدولي للاتصالات، تشكل إرشاداً مفيداً لمطوّري السواتل الصغيرة ومشغليها.

٣٨- وأبلغت اللجنة الفرعية بالممارسات والأطر التنظيمية القائمة والمستجدة المنطبقة على تطوير السواتل الصغيرة واستخدامها، وبرامج الدول والمنظمات الدولية في هذا الميدان.

٣٩- ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ أنشطة السواتل الصغيرة، أيّاً كان حجمها، ينبغي الاضطلاع بها وفقاً للإطار التنظيمي الدولي القائم، بما يشمل معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، ودستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائحه الراديوية، وصكوكاً معينة غير ملزمة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من أجل ضمان سلامة أنشطة الفضاء الخارجي واستخدامها.

٤٠- ورأت بعض الوفود أنّ الطبيعة المتواصلة التطور للتكنولوجيات الفضائية، وتزايد عدد الجهات الفاعلة في مجال الفضاء، يقتضيان الوضوح في تطبيق قانون الفضاء القائم والإجراءات الإدارية القائمة، من أجل الاستفادة من الفرص المتاحة لأنشطة السواتل الصغيرة ومعالجة التحديات التي تواجهها.

٤١- ورثي أنّ تبادل الآراء في إطار البند ١٣ قد يساعد على تحسين التدابير التنظيمية الوطنية؛ ويمكن أن تهدف تلك التدابير إلى تحديد إجراءات إدارية محلية تمثل معاهدة الفضاء الخارجي،

ولا سيما المواد السادسة والسابعة والثامنة منها، ولسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، بغية ضمان الاضطلاع المنظم والمأمون بالأنشطة الفضائية.

٤٢- ورئي أن المعايير الدولية ذات الصلة تحتاج إلى تعديل وأنه، تحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي توجيه الانتباه إلى "البيان المتعلق بالتشكيلات الكبيرة من السواتل في المدار الأرضي المنخفض" الصادر عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي.

٤٣- ورأت بعض الوفود أنه يمكن النظر في صوغ أحكام خاصة بالسواتل الصغيرة، بما في ذلك إمكانية إنشاء نظام قانوني مخصص لها. ويمكن أن تتناول تلك الأحكام عمليات السواتل الصغيرة، بما في ذلك النظر في سبل ووسائل كفالة الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الأرضي المنخفض وطيف الترددات.

٤٤- ورأت بعض الوفود أن النظام القانوني القائم بشأن الفضاء الخارجي يوفر سلامة وشفافية واستدامة العمليات المتعلقة بأنشطة السواتل الصغيرة، وأنه لا ينبغي إنشاء أي نظم قانونية مخصصة أو أي آليات أخرى قد تفرض قيوداً على تصميم الأجسام الفضائية أو بنائها أو إطلاقها أو استخدامها.

٤٥- ورأت بعض الوفود أن هناك احتمالاً بوقوع حوادث مادية وتداخل في الترددات بسبب تزايد ازدحام السواتل الصغيرة في الفضاء.

٤٦- ورئي أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تنظر أيضاً، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، في مسألة كيفية تسجيل التشكيلات الضخمة من السواتل.